الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد:1/16715

تاريخ الحكم: 31 مارس 2010

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

الحكم التّالي بين:

المدّعي: ح ع نائبه الأستاذ

من جهة،

المدّعى عليها: جامعة سوسة في شخص ممثلها القانوني مقره بشارع خليفة القروي، سهلول 4، سوسة،

والمتداخل: وزير التّعليم العالي والبحث العلمي مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 25 أفريل 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16715 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس جامعة سوسة بتاريخ 27 فيفري 2007 والقاضي برفت منوّبه مؤقتا عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع حرمانه من المرتب إبتداء من أوّل مارس 2007 من أجل تعمده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية الّتي آلت إلى صدور القرار المطعون فيه والّتي يستفاد منها أنّ المدّعي كان يعمل بالمعهد العالي للتصرف بسوسة برتبة عامل صنف 9 ولما أحيل على مجلس التأديب في 14 فيفري 2007 من أجل تعمده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة قصد تضليل الإدارة والتفوّه بعبارات نابية لدى محاولة الكاتب العام للمعهد إجراء مكافحة بينه وبين عون شركة الحراسة، وقد إقترح المجلس رفته مؤقتا لمدّة ثلاثة أشهر مع الحرمان من المرتّب، وهو ما صادق عليه رئيس جامعة سوسة بمقتضى قراره موضوع الدّعوى الماثلة ويستند العارض في طلبه إلى ما يلي:

أوّلا: تحريف الوقائع والخطأ في تكييفها بمقولة أنّ ما إستند إليه القرار المنتقد من أفعال تمثلت في تعمّده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحة يختلف عمّا جاء بإحالته على مجلس التأديب مثلما تضمّنها تقرير كاتب عام الجامعة المؤرخ في 24 جانفي 2007 وتقرير رئيس الجامعة المحرّر بذات التاريخ والتي إرتكزت على تعمّده نقل أخبار زائفة وطرده لعون شركة الحراسة دون قصد تضليل الإدارة والانفعال والتفوه بعبارات نابية عندما حاول الكاتب العام مكافحته بعون شركة الحراسة، علما وأنّ الأفعال المذكورة بالتقريرين السالف ذكرهما تختلف بدورها عن فحوى الإستجواب الذي وجّهه له رئيس الجامعة في 25 نوفمبر 2006. وعلاوة على ذلك، فإنّ القرار المطعون فيه لم يستند إلى أي معطى واقعي ثابت سيّما وأنّ المعني به أنكر بصفة قطعيـــة إرتكابه للأفعال موضوع التتبع التأديبـــي.

ثانيا: ضعف التعليل بمقولة أنّ الإشارة صلب إطّلاعات القرار المطعون فيه إلى محضر مجلس التأديب المؤرّخ في 24 فيفري 2007 لا يمكن أن يقوم مقام التعليل المقبول قانونا والذي يستوجب ذكر الأسباب الّتـــي تبرّر العقوبة صلب المقرّر التأديبـــي أو الإشارة الصريحة إلى أنّ السلطة المصدرة للقرار قد تبنّت رأي مجلس التأديب بشأن الأخطاء الثابتة في حق العون حتى يتمكّن هذا الأخير من الدفاع عن نفســه.

ثالثا: هضم حق الدفاع بمقولة أنّ رئيس مجلس التأديب رفض إجراء المكافحة بين العارض والمدعوّين ' و ' وحال دون إحضاره بيّنته لإثبات براءته، كما أنّـــه إمتنع عن تمكينه ومحاميه من الإطّلاع على محضر الجلسة أو الإمضاء عليه، هذا فضلا عن أنّـــه إستغلّ معلوماته الخاصة والشخصية السابقة بالمدّعـــي ليوظّفها في إقتراح العقوبة الّتـــي سلّطت عليه.

رابعا: عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب بمقولة أنّ الأخطاء المنسوبة إلى المدّعي تعوزها الدقّة والوضوح ضرورة أنّـــه ثبت أنّ المدعو ' هو من روّج الأخبار الزائفة مدعيا أنه سمعها من عون الحراسة، وأنّـــه على فرض صدور عبارة "هام حاطّين عليكم عسّة في الباب" عن المدّعي، وهو ما أنكره هذا الأخير، فإنّ ذلك لا يرقى إلى درجة الخطأ الموجب للعقاب وأنّ أقصى ما يمكن للإدارة فعله في هذا الباب هو إنذاره أو توبيخه. أمّا بخصوص ما نسب للعارض من قيامه بطرد عون الحراسة التابع لشركة المناولة المدعو فإنّ ملف القضية خال من أي دليل يثبت حصول تلك الواقعة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها بتاريخ 7 جويليـــة 2007 والمتضمّنة طلب رفض الدّعوى شكلا على إعتبار أنّ القيام ضدّ وزير التعليم العالي يعتبر في غير طريقه ضرورة أنّ رئيس الجامعة هو الذي يمثّل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم باسمها الإتفاقيات إستنادا إلى أحكام الفصل الثامن من القانون عدد 67 لسنة 2000 المتعلق بالتعليم العالي، كما منحه الفصل 8 مكرّر من نفس القانون صلاحية ممارسة السلطة التأديبية إزاء الإطار الإداري والفنّـــي والعملة والتي تشمل تسليط العقوبات من الصنفين الأوّل والثاني وبالتالي فإنّـــه كان على العارض رفع دعواه ضدّ رئيس جامعة سوسة عوضا عن وزير التعليم العالي. أمّا

من ناحية الأصل، فقد لاحظت الإدارة أنّ أسباب إحالة العارض على مجلس التأديب المبيّنة بتقرير كاتب عام الجامعة المؤرخ في 24 جانفي 2007 وتقرير رئيس الجامعة المحرّر بذات التاريخ من جهة أولى والإستجواب الموجّه إلى المدعي في 25 نوفمبر 2006 من أخرى لم تتضمّن أي تضارب، وأنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى تغييرا في التعبير باستعمال ألفاظ متطابقة أو متجانسة في مختلف التقارير المذكورة وأنّها في نهاية المطاف تؤدّي نفس المعنى المراد تبليغه. وأضافت الجهة المدّعى عليها أنّ رئيس جامعة سوسة، بصفته السلطة التأديبية ذات النظر، قد أقرّ نفس عناصر الإدانة الّتي وجّهها أعضاء مجلس التأديب إلى العارض وأنّــه تبنّى العقوبة المقترحة مؤكّدة أنّ عدم ذكر عبارة " التفوّه بعبارات نابية" عند تسبيب القرار المنتقد يعود لأسباب تقنية ويبقى محضر جلسة التأديب هو الأساس الحقيقي الّذي ينبنــي عليه القرار التأديبــي. وأشارت الإدارة إلى أنّ القرار المطعون فيه كان معلّلا تعليلا كافيا إذ نصّ على الأفعال الّتي أحيل من أجلها المدّعي على مجلس التأديب فيما لاحظت أنّ رفض المجلس إستكمال التحقيقات وإجراء المكافحات بين بقية المتداخلين يعود إلى إقتناعه بإدانة المدّعي وبعدم الجدوى من ذلك الإجراء مضيفة أنّ محضر مجلس التأديب يشكّل وثيقة قانونية داخلية تهمّ الإدارة فحسب مثلما نصّ على ذلك الفصل 26 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة الذي يقتضي أن: "تؤمّن الإدارة كتابة الجلسة ويقع تحرير، إثر كلّ إجتماع، محضر جلسة في أجل أسبوع يمضي عليه الرئيس ويحال مباشرة وبدون مهلة على إمضاء أعضاء اللجنة". وأضافت بأنّ إقتناع مجلس التأديب بثبوت الأخطاء المنسوبة إلى المدّعي إنبنــى على تقارير الشهود وترابط الأحداث ورفض المعني بالأمر إجراء المكافحة في حينها كما طلب منه ذلك الكاتب العام للمعهد ممّــا يعدّ قرينة ضدّه علاوة على سوابقه التأديبية مما تغدو معه العقوبة المقترحة متماشية مع الأخطاء المرتكبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بــه من قبل رئيس جامعة سوسة بتاريخ 8 أوت 2007 الّذي تشبّث فيه بما جاء في مذكّرة وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 5 سبتمبر 2007 والّذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية دأب على إعتبار أنّ الخطأ في تحديد الجهة المدّعى عليها في دعوى تجاوز السلطة لا يعدّ عيبا جوهريا من شأنه المساس بصحّة القيام، وأنّ السهو عن ذكر عبارة "التفوّه بعبارات نابية" عند تسبيب القرار التأديبــي بدعوى وجود أسباب تقنيــة حالت دون ذلك يعتبر في غير طريقه بما أنّ شرعية القرارات الإدارية تستمدّ من جديتها في التسبيب مضيفا بأنّ لا شئ بالملف يثبت رفض منوّبه إجراء المكافحة أو أنّه طلب منه إجراؤها بالطرق القانونية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 17 أكتوبر 2007 والمتضمّن تمسّكه بما جاء في تقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس جامعة سوسة بتاريخ 11 أكتوبر 2007 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته السّابقة مضيفا بالخصوص أنّ إمتناع المدّعـــي عن إجراء المكافحة يؤكّده تقرير الكاتب العام للمعهد المؤرخ في 17 نوفمـــبر 2006 وأنّـــه لا يستساغ أن يسدي الرئيس المباشر كلّ تعليماته إلى مرؤوسيه كتابيا وإلاّ لأدّى ذلك الأمر إلى تعطيل سير المرفق العمومي لاسيّما في الحالات المستعجلة، وأشار رئيس الجامعة إلى أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية إستقرّ على أنّ إختيار العقوبة التأديبية يدخل في إطار السلطة التقديرية للإدارة ولا تشملها رقابة القاضي الإداري إلاّ في صورة إرتكابها لخطإ بيّن في التقدير.

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من نائب العارض بتاريخ 2 و28 نوفمـــبر 2007 والمتضمّنين تمسّكـــه بملحوظاتـــه السّابقـــة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيس جامعة سوسة بتاريخ 5 ديسمـــبر 2007 والمتضمّن تمسّكـــه بملحوظاتـــه السابقـــة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي بتاريخ 11 ديسمـــبر 2007 والمتضمّن تمسّكـــه بملحوظاتـــه السابقـــة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجـــراءات التّحقـــيق في القضيـــة.

وبعد الإطّلاع على مـــا يفيد إستدعـــاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 29 أكتوبر 2008 وبها تلا المستشـــار المقرّر السيّـــد ء القـ ملخّصا من تقريره الكتـــابي، ولم يحضر الأستـــاذ وبلغـــه الإستدعاء، وحضر السيّد الجـ الهـ عن الوزارة المدّعـــى عليها وتمسّك وحضر السيّد عن جامعـــة سوسة وتمسّك بالملحوظات الكتابيـــة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 26 نوفمـــبر 2008 وبها وبعد المفاوضة القانونيـــة، قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيـــه من إجراءات تحقيق إضافيـــة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى مـــا يفيد إستيفاء إجـــراءات التّحقـــيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريـــة كمـــا تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصـــوص اللاّحقـــة لـــه وآخرهـــا القانـــون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها

وعلى القانون عـــدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويليـــة 1989 المتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي مثلما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالقانون عـــدد 67 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويليـــة 2000.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط الظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

وبعد الإطّلاع على مـــا يفيد إستدعـــاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 24 فيفري 2010 وبها نلا المستشـــار المقرّر السيّـــد مح القـ ملخّصا من تقريره الكتـــابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء، وحضر السيّد عن وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بالردود الكتابية كما حضر السيّد عن جامعة سوسة وتمسّك بالملحوظـــات الكتابيـــة.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريـــح بالحـــكم بجلســـة يوم 31 مـــارس 2010.

وبهـــا وبعد المفاوضـــة القـــانونيـــة صرّح بمـــا يلـــي:

مـــن جهـــة الشكـــل:

حيث دفع كلّ من وزير التّعليم العـــالي والبحث العلمي ورئيس جامعة ســـوســـة برفض الدّعـــوى شكلا بمقولـــة أنّ توجيهها ضدّ وزير التعليم العالي كان في غير طريقه باعتبار أنّ تمثيل الجامعة إزاء الغير وأمام العدالة موكول لرئيسها طبق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرّخ في 17 جويليـــة 2000 المتعلّق بتنقيح وإتمـــام القانـــون عـــدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما

خوّلت له مقتضيات الفصل 8 (مكرّر) من نفس القانون صلاحية ممارسة السلطة التأديبية إزاء الإطار الإداري والفنّـــي والعملة وبالتالي فإنّـــه كان على العارض رفع دعواه ضدّ رئيس جامعة سوسة عوضا عن وزير التعليم العالي.

وحيث أنّـــه غني عن البيان أنّ عدم إهتداء العارض إلى تحديد الجهة المدّعى عليها يعدّ إجراءا قابلا للتصحيح سواء من قبل القائم بالدّعوى أو من الدائرة القضائية المتعهّدة بالقضية إن إقتضى الأمر ذلك.

وحيث وبالرّجوع إلى أوراق القضية يتجلّى أنّ نائب العارض قد تدارك الخطأ الّذي شاب عريضته الإفتتاحية فيما يتعلّق بتحديد الجهة المطلوبة بأن وجّـــه دعواه ضد رئيس جامعة سوسة طبقا لما يقتضيه الفصل 8 من القانون عـــدد 67 لسنة 2000 المشار إليـــه أعلاه، الأمر الّـــذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك فقد قُدّمت الدّعـــوى ممن له الصفـــة والمصلحـــة وفي أجلهـــا القانـــوني وكـــانت مستوفيـــة لجميع شروطهـــا الشكليـــة الأساسيـــة، الأمر الّـــذي يتّجـــه معـــه قبولها من هذه الناحيـــة.

مـــن جهـــة الأصـــل:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في قرار رئيس جامعة سوســـة المؤرّخ في 27 فيفري 2007 والقـــاضي برفته مؤقّتا لمدة ثلاثة أشهر مع الحرمان من المرتب إبتداء من أوّل مـــارس 2007 من أجل تعمّده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحـــة.

عن المطعن المتعلّق بالإختلاف بـــين نص الإحالة على مجلس التأديب ومضمون القرار المطعون فيه:

حيث يؤكّد العارض أنّ القرار المطعون فيه قد إستند إلى تعمده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتـــناع عن إجراء المكافحـــة في حـــين أنّ الأفعال التّي أحيل من أجلها على مجلس التأديب مثلما جاءت بتقريري رئيس جامعـــة سوسة وكاتبها العام المؤرّخين في 24 جانفي 2007 تتمثل في تعمّده نقل أخبار زائفة وطرده لعون شركة الحراسة دون قصد تضليل الإدارة والانفعال والتفوه بعبارات نابية عندما حاول الكاتب العام مكافحتـــه مع عون شركة الحراسة، كما أنّ الأخطاء المنسوبة إليـــه صلب التقريرين المذكورين تختلف بدورهـــا عن الإستجواب الموجّه إليه من طرف رئيس جامعة سوسة في 25 نوفمبر 2006.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم وجود أي تضارب في أسباب الإحالة الواردة بالوثائق المذكورة مبيّـــنة أنّ التغيير في الألفاظ والعبارات المعتمدة لا تأثير له على أساس المؤاخذة التأديبية الذي لم يتغيّر، وعلاوة على ذلك فإنّ رئيس جامعة سوسة، بوصفه الجهة الّتـــي اتخذت القرار المطعون فيه، قد أقرّ نفس عناصر الإدانة التي وجهها مجلس التأديب

وتبنّى نفس مقترحه وأنّ عدم ذكر عبارة "التفوّه بعبارات نابية" عند تسبيب القرار يعود لأسباب تقنية ويبقى محضر مجلس التأديب هو الأساس الحقيقي الذي إنبنى عليه القرار المنتقد.

وحيث يتّضح بالتأمّل في أوراق الملف أنّ تقرير إحالة العارض على مجلس التأديب المؤرّخ في 24 جانفي 2007 إستند إلى تعمّده نقل أخبار زائفة وطرده لعون شركة الحراسة قصد تضليل الإدارة والإنفعال والتفوّه بعبارات نابية عندما حاول الكاتب العام مكافحته مع عون شركة الحراسة وهي نفس الأسباب التي ورد ذكرها بمحضر جلسة مجلس التأديب والذي صادق عليه رئيس جامعة سوسة.

وحيث يتبيّـــن من خلال الإطّلاع على القرار المطعون فيـــه أنّـــه تضمّن نفس الأفعال المشار إليها آنفا باستثناء "التفوّه بعبارات نابيـــة".

وحيث ما من شكّ في أنّ تضمّن تقرير إحالة المدّعي على مجلس التأديب جملة من التهم لا يعنـــي بالضرورة وجوب مؤاخذته من أجل كل ما نسب إليه من أفعال صلب العقوبة الّتـــي ستسلّط عليه ولا تثريب على صاحب السلطة التأديبية إن إحتفظ بما ثبت منها شريطة أن تكفي في حدّ ذاتها لتسليط العقوبة المقرّرة.

وحيث، ومن ناحية أخرى، فقد إستقرّ فقه القضاء على إعتبار أنّ السند القانوني للقرار الإداري ينحصر في ذلك السبب أو الأسباب المضمّنة بمنطوقه ولا مجال لاعتبار ما يتضمّنـــه محضر مجلس التأديب أو الإستدعاء الموجّه إلى العون العمومي محلّ التتبع التأديبـــي للمثول أمام مجلس التأديب بمثابة الأسباب القانونيـــة للقرار المنتقد سيّما وأنّها لا تعدو أن تكون سوى أعمال تحضيرية ومقترحات يرجع لصاحب الإختصاص التأديبـــي إعتمادها من عدمه في قراره، الأمر الّذي يجعل الإختلاف بين أسباب الإحالة على مجلس التأديب ومضمون القرار المنتقد دون أيّ تأثـــير على مشروعيّتـــه واتّجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن.

عن المطـــعن المأخوذ من خرق حقّ الدّفـــاع:

***عن الفـــرع منه المتعلّـــق بعدم تمكـــين المدّعـــي من مكافحـــة الشهـــود وإحضـــار بيّنـــته لإثبـــات براءتـــه:**

حيث يعيب المدّعي على مجلس التأديب حرمانه من المكافحة مع المدعوّين وإحضار وسائل إثبات براءته.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ رفض مجلس التأديب إستكمال التحقيقـــات وإجراء المكافحات اللاّزمـــة بـــين بقيـــة المتداخلـــين في وقائع قضية الحال يعود إلى إقتنـــاعه بإدانـــة المدّعـــي وبعدم الجـــدوى من إجراء أبحاث

إضافية، كما أنّ رفض رئيس المجلس إعتماد المكتوب المقدم من العارض يوم الجلسة مرده عدم إحتوائه على تاريخ ولا تعريف بإمضائه من عون شركة الحراسة ، فضلا عن أنّــه وردت نسخة منه على جامعة سوسة بتاريخ 15 فيفري 2007 عن طريق البريد مع إضافة رقم هاتف دوّن بخطّ آخر وأنّــه إذا كان مضمون هذا التقرير متناقضا مع ما ورد بالتقرير السابق لنفس العون بتاريخ 18 نوفمبر 2006 فإنّ المدعو قد أمدّ إدارة المعهد العالي للتصرّف بسوسة بشهادة خطية مؤرخة في 28 فيفري 2007 ينفي من خلالها صحّة ما جاء بالمكتوب الّذي أراد المدّعي تقديمه يوم جلسة مجلس التأديب مؤكّدا أنّ ما ذكره في ذلك المكتوب كان مجرّد مجاملة للعارض وإستجابة لإلحاحه الشديد حينما جاءه باكيا ولهذه الأسباب قرّر المجلس عدم إعتماد المكتوب الذي أدلى به المدّعي لدى مثوله أمامه وعدم الإستجابة لطلبه إجراء المكافحة مع المذكورين أعلاه لانعدام الجدوى منها.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من قانون الوظيفة العمومية أنّــه يمكن للموظف "أن يقدم لمجلس التأديب ملاحظات كتابية أو شفاهية وأن يستحضر شهودا...وللإدارة أيضا الحق في إستحضار الشهود".

وحيث ولئن كان إستحضار الشهود من الضمانات القانونية الأساسية الّتي يتعيّن على الإدارة مراعاتها والتقيّد بها كلما طالب بذلك العون المدان، فإنّ الإستجابة للطلب الرامي إلى إجراء مكافحة مع شهود الإدانة يبقى من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة والتي لا تخضع إلا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري وبقدر ما يشوبها من خطإ بيّن في التقدير.

وحيث أنّ إعراض مجلس التأديب عن الإستجابة لطلب العارض في إجراء مكافحــة مع شهود الإدانة لا يشكل خطأ فادحا في التقدير طالما توفرت بالملف دلائل قوية ومتظافرة تدين العارض، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن أيضا.

***عن الفرع منه المتعلّــق بتوظيف رئيــس مجلس التأديــب لمعلُوماتــه السّابقَــة عن المدّعــي لاقتراح العقُوبَــة:**

حيث ينعى المدّعي على رئيس مجلس التأديب توظيفه معلوماتــه الخاصّة والشخصية عنه عند إقتراحه للعقوبة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 54 من قانون الوظيفة العمومية أنّــه: "بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة وعند الإقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولى الدفاع عنه وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تمّ إجراؤه يبدي مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التأديبية التي تستوجبها حسب إجتهاده الأفعال المنسوبة للموظف محل التتبع ويحيل فورا هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب".

وحيث أنّ إدّعاءات العارض في هذا المضمار بقيت مجرّدة وفاقدة لكلّ دعـــامة باعتبار أنّـــه لم يقدّم ولو بداية حجّـــة على توظيف رئيس مجلس التأديب لمعلومات خاصّة إستخدمهـــا ضدّه لدى مثوله أمامه، الأمر الّذي يتّجه معـــه رفض هذا الفرع من المطعن.

***عن الفرع منه المتعلّـــق برفض تمكـــين المدّعـــي ومحاميـــه من الإمضـــاء على محضر الجلسة أو الإطّلاع عليـــه:**

حيث يعيب نائب المدّعي على مجلس التأديب رفض تمكينه ومنوّبه من الإمضاء على محضر جلسة مجلس التأديب أو حتىّ مجرّد الإطّلاع عليـــه.

وحيث لاحظت جهة الإدارة أنّ محضر مجلس التأديب يشكّل وثيقة قانونية داخلية تهمّ الإدارة فحسب مثلما نصّ على ذلك الفصل 26 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة الذي يقتضي أن: " تؤمّن الإدارة كتابة الجلسة ويقع تحرير، إثر كلّ إجتماع، محضر جلسة في أجل أسبوع يمضي عليه الرئيس ويحال مباشرة وبدون مهلة على إمضاء أعضاء اللجنة" وبالتالي فإنّ عدم إمضاء العارض ونائبه على محضر جلسة التأديب وعدم تمكينهما من الإطّلاع عليه ليس من شأنـــه أن يعيب القرار المطعون فيه.

وحيث ينصّ الفصل 26 من الأمر عـــدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللّجـــان الإدارية المتناصفة أنّـــه:" تؤمّن الإدارة كتابة الجلســـة.

ويقع تحرير إثر كل إجتماع محضر جلسة في أجل أسبوع يمضي عليه الرئيس ويحال مباشرة وبدون مهلة على إمضاء أعضاء اللّجنـــة.

وفي صورة معارضة أحد أعضاء اللّجنة على كتابة محضر الجلسة أو إبداء بعض التحفّظات على القرارات المتّخذة يقع البتّ فيها من طرف الرئيس".

وحيث يتبيّن من خلال الأحكام المذكورة أنّ إمضاء محضر جلسة مجلس التأديب يتمّ حصريّـــا من قبل رئيس المجلس وأعضائه، علاوة على أنّ رأي مجلس التأديب المضمّن بمحاضر الجلسات التأديبية يمثّل إجراء داخليا القصد منه إنارة السّلطـــة التأديبـــية لاتّخـــاذ القرار الملائم ولا سبـــيل حينئذ لعرضه على المعنـــي بالأمر للإطّلاع عليه أو إمضائه، الأمر الذي يتّجـــه معـــه رفض الفرع الماثـــل على هـــذا الأســـاس.

<u>عن المطـــعن المأخوذ من ضعف التعلـــيل:</u>

حيث تمسك نائب العارض بأنّ القرار المطعون فيه إتّسم بضعف في التعليل بمقولـــة أنّ الإشارة صلب إطّلاعـــاته إلى محضر مجلس التأديب المؤرخ في 24 فيفري 2007 لا يمكن أن يقوم مقام التعليل المستوجب قانونا والّذي يقتضـــي

ذكر الأسباب الّتـــي تبرّر العقوبة صلب المقرّر التأديبـــي أو الإشارة الصريحة إلى أنّ السلطة المصدرة للقرار قد تبنّت رأي مجلس التأديب بشأن الأخطاء الثابتة في حق العون حتّى يتمكّـــن من الدّفـــاع عن نفسه.

وحيث ينصّ الفصل 51 (جديد) من قانون الوظيفة العمومية علـــى أن " تتّخذ العقوبات بقرار معلّل من السّلطة الّتي لها حقّ التأديب أو الإطار السّامي الّذي له تفويض لممـــارسة السّلطـــة التأديبـــية أو لإمضاء العقوبـــات التأديبـــية غير أنّ عقوبـــة العزل لا تتّخذ إلاّ من قبل السّلطـــة الّتـــي لها حقّ التأديب دون سواها ".

وحيث إستقرّ فقـــه قضاء هذه المحكمـــة على إعتبـــار أنّ الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها إلاّ إذا إقتضت النصوص التشريعية أو الترتيبية ذلك، أو متى اكتست تلك القرارات صبغة عقابية، على غرار صورة الحال، أو كانت لها علاقة بشخص من تسلّط عليه أو بنشاطه.

وحيث يقتضي تعليل القرارات التأديبية الإفصاح صلب منطوقها عن التصرفات الخاطئة المنسوبة للعون محل التتبع بالدقة الكافية والشافية الّتـــي من شأنها أن تجعله على بيّـــنة من المآخذ الموجّهة إليه وأن تمكّـــنه من الوقوف على وسائل الدفاع المتاحة في شأنها وترجيح أنسبها لحماية حقوقـــه.

وحيث يتبـــيّن بالرّجوع إلى القرار المطعـــون فيه المؤرّخ في 27 فيفري 2007 أنّـــه جاء معللا تعليلا كافيا إذ جاء به أنّه تأسّـــس على تعمّد العارض نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحة، وهو تعليـــل يستجيب لخصائص التعليل المقبول قانونـــا، مما يتّجـــه معـــه رفض المطعن الماثل.

عن المطـــعن المأخوذ من عـــدم صحّـــة الوقائـــع وتحريفهـــا والخطـــأ في تكيـــيفهـــا:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ السند الواقعي الّذي تأسّس عليه القرار المطعون فيه لا يمت للواقع بصلة ذلك أنّه تميّز بتحريفه للواقع وبتكييفه الخاطئ له إذ نسب إلى منوّبه تعمّده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحة وهو ما يتعارض مع الواقع سيّما وأنّ منوّبه نفـــى بصفة قطعية إرتكابه لتلك الأخطاء، كما أنّ لا شئ بالملف يُثبتُ رفضه إجراء المكافحة أو أنّه طُلب منه إجراؤها بالطرق القـــانونية.

وحيث يتبـــيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ الجهة المدّعى عليها استندت عند إتّخاذها القرار المنتقد إلى تعمّـــده نقل أخبار زائفة وطرد عون شركة الحراسة دون إذن والإمتناع عن إجراء المكافحـــة.

وحيث ثبت من خلال الوثائق المظروفة بملف القضية وخاصّة من الشهادات المدلى بها من قبل العونين المدعوّين أنّ المدّعي قام بنقل أخبار زائفة تسبّبت في إحداث حالة من البلبلة في صفوف العاملين بالمعهد، كما ثبت من خلال الشهادة المدلى بها من قبل الحارس المدعو أنّ العارض تعمّد طرده من المعهد ومنعــه من الإتّصال بالكاتب العام مهدّدا إيّاه باستعمال العنف.

وحيث أكّد الكاتب العام للمعهد العالي للتصرف بسوسة صلب تقريره المؤرّخ في 17 نوفمبر 2006 أنّ العارض رفض إجراء المكافحة مع العون المدعو

وحيث يستفاد مما تقدّم أنّ الأفعال المنسوبة إلى العارض كانت صحيحة وثابتة وبالتّــالي فإنّ ما عابه هذا الأخير على الإدارة من تحريف للوقــائع والخطــأ في تكييفهــا يعتــبر في غير طريقــه واتّجه لذلك رفض المطعن الراهن.

عن المطــعن المأخوذ من عــدم التّــلاؤم بــين الخطــأ والعقــاب:

حيث يعيب العارض على القرار المطعــون فيــه عدم التلاؤم بــين الخطأ والعقاب بمقولــة أنّ العقوبة لا يجب أن تتعدّى الإنذار أو التوبيخ.

وحيث إستقرّ عمل هذه المحكمــة على اعتبار أنّ إختيار العقوبة التأديبــية يعدّ من الملائمات المتروكة للسلطة الرّاجع إليها حقّ التأديب والّتــي لا تمتدّ إليها رقابــة القاضي الإداري إلاّ في صورة إرتكاب خطإ بيّــن في التقدير.

وحيث ترى المحكمة أنّ الإدارة لم ترتكب خطأ فادحا في تقدير درجة العقاب المسلّط على المدّعي بالنّظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة إليه وإلى سوابقــه التأديــبية، الأمر الّذي يتّجــه معــه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برمّتهــا.

ولــــــــــــــــهذه الأسبــــــــــــــــاب

قضــت المحكمــة إبتدائيــا بما يلي:

أوّلا: قبــول الدّعــوى شكــلا ورفضهــا أصــلا.

ثــانيــا: حمــل المصــاريف القانونيــة على المدّعــي.

ثــالثــا: توجيــه نسخــة من الحــكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الإبتدائيـــة الثانيـــة برئاســـة السيّـــد محمّـــد كريم الجمّوسي وعضويـــة المستشـــارين السيّـــدين ص الحـ وسـ المـ

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 31 مـــارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّد كريم الجمّـــوســـي

المستشـــار المقرّر

محـ القـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح النصيبي